

قرار رقم (42) لسنة 2021

بشأن

تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو ادارتها أو حفظها
لشركة الفوز للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على القرار رقم (35) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/03/14 بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة الفوز للاستثمار رقم AP/ 2016/ 0020 وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناء على القرار رقم (46) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/06/29 بشأن تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو ادارتها أو حفظها لشركة الفوز للاستثمار؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (11) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/03/30.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: تمديد فترة تسليم الشركة لأموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو ادارتها أو حفظها وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ 2021/03/15.
- مادة ثانية: تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير شهري مفصل من التاريخ المشار اليه في المادة الأولى أعلاه عن إنهاء أعمال الشركة الخاصة بأموال العملاء وأصولهم وذلك حتى انتهاءها من أعمال التسليم.
- مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2021/03/15 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم